غير مشروعة ومميتة

هجمات الفصائل الفلسطينية المسلحة بالصواريخ وقذائف الهاون أثناء نزاع غزة/ إسرائيل في عام 2014

ملخص

على مدار 50 يوماً من الأعمال العدائية التي تم التعارف عليها في إسرائيل باسم "عملية الجرف الصامد" التي استمرت من 8 يوليو/ تموز إلى 26 أغسطس/ آب 2014، أطلقت الفصائل الفلسطينية المسلحة آلاف الصواريخ وقذائف الهاون عشوائية التوجيه على إسرائيل، ووجهتها في العديد من الحالات نحو المدنيين الإسرائيليين والأعيان المدنية، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وأوقعت هذه الهجمات ستة قتلى بين المدنيين في إسرائيل وجرحت آخرين وألحقت أضراراً بممتلكات المدنيين. كما أدى سلوك الفصائل الفلسطينية المسلحة إلى تعريض المدنيين في قطاع غزة للخطر أيضا لا سيما من خلال قيامها بإطلاق النار من داخل المناطق السكنية واستخدامها ذخائر عشوائية التوجيه لا يمكنها إصابة أهداف عسكرية بدقة. ففي إحدى الحالات، تشير الأدلة المتوفرة إلى أن صاروخاً أطلقته إحدى الفصائل الفلسطينية المسلحة بتاريخ 28 يوليو/ تموز 2014 تسبب بمقتل 11 طفلاً واثنين من الكبار في مخيم الشاطئ للاجئين شمال غرب مدينة غزة.

ويورد التقرير الحالي تفاصيل أربع حالات حققت فيها منظمة العفو الدولية وشهدت شن الفصائل الفلسطينية المسلحة هجمات بقذائف الهاون والصواريخ أدت إلى مقتل خمسة مدنيين في جنوب إسرائيل وجرحت آخرين. كما يحلل التقرير الهجوم الذي وقع في مخيم الشاطئ للاجئين بتاريخ 28 يوليو/ تموز وسلوك الفصائل الفلسطينية المسلحة داخل قطاع غزة فيما يتعلق بعملياتها ضد إسرائيل إبان النزاع الذي استمر 50 يوماً. ولا يتناول التقرير الإعدامات الميدانية التي طالت فلسطينيين في قطاع غزة على أيدي قوات حركة حماس التي زعمت أنها أعدمتهم بتهمة "التخابر" مع إسرائيل أثناء نزاع يوليو/ تموز–أغسطس/ آب 2014، وهو ما سوف نتناوله في تقرير آخر يصدر قريباً. كما ارتكبت القوات الإسرائيلية انتهاكات خطيرة للقانون الدولي أثناء تلك الأعمال العدائية، ولكنها ليست محط تركيز التقرير الحالي. ولقد سبق لمنظمة العفو الدولية وأن حللت في تقارير صدرت آنفاً بعضاً من الانتهاكات الإسرائيلية لا سيما الهجمات التي شكلت جرائم حرب، وسوف يتم تناولها أيضاً في تقارير إضافية تعتزم المنظمة نشرها في الشهور القادمة.

وتسبب نزاع يوليو/ تموز وأغسطس، آب 2014 بحجمٍ غير مسبوق من القتل والدمار والإصابات في قطاع غزة المحتل الذي تعاني البنية التحتية والنظام الصحي وجميع مناحي الحياة فيه من ضغوطات هائلة جراء الحصار الذي فرضته إسرائيل منذ أن استولت حركة حماس على المؤسسات الحكومية الفلسطينية في يونيو/ حزيران 2007. ولا يتمكن سكان القطاع البالغ عددهم 1.8 مليون نسمة من مغادرته مع

إغلاق الحدود أمامهم باستثناء إمكانية نقل عدد محدود من حالات المصابين والمرضى الحرجة لتلقي العلاج خارج القطاع الذي لا يوجد داخله مكان يمكن وصفه بالآمن بكل معنى الكلمة؛ إذ يفتقر قطاع غزة للملاجئ التي تقي من القصف أو أنظمة إنذار مبكر تساهم في حماية المدنيين من سكانه. وفي أوج الأعمال العدائية، قُدر أن نحو 485 ألف شخصٍ قد فروا من منازلهم ولاذوا بالمدارس التابعة للأمم المتحدة والمدارس الحكومية وغيرها من الأماكن العامة أو اضطُروا للإقامة في منازل أقاربهم، ولكن ذلك لم يحل دون تعرض المدارس التابعة للأمم المتحدة للقصف على الرغم من أنها كانت تؤوي المدنيين النازحين.

وعلى الجانب الإسرائيلي، ساعدت الملاجئ وأنظمة الإنذار المبكر ونظام "القبة الحديدية" الذي نصبته إسرائيل لاعتراض الصواريخ الفلسطينية على الحد من حجم الخسائر في صفوف المدنيين في الكثير من المناطق. ومع ذلك، فلقد تجدد بروز أدلة خلال النزاع على أن المجتمعات المهمشة في إسرائيل لا سيما قرى البدو في صحراء جنوب النقب قد افتقرت لوسائل الحماية المطلوبة جراء عدم اعتراف إسرائيل بالكثير من تلك القرى بشكل رسمي. واضطُر المدنيون على جانبي النزاع إلى تحمل وطأة ثالث حرب شاملة في المنطقة في غضون اقل من ست سنوات.

ويفرض القانون الإنساني الدولي واجبات على جميع أطراف النزاع المسلح. ولا يجوز تقاعس أحد طرفي النزاع عن احترام تلك الواجبات بدعوى أن الطرف الآخر قد انتهكها أو خالف أحكامها. وهكذا، فإن الانتهاكات، بما في ذلك بعض جرائم الحرب، التي ارتكبتها الفصائل الفلسطينية المسلحة ويوثقها التقرير الحالي لا تُبرر بأي حال الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية اثناء القتال، كما لا تبرر انتهاكات إسرائيل ما قامت الفصائل الفلسطينية به.

وارتكبت القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة جرائم يعاقب عليها القانون الدولي إبان النزاعين السابقين في إسرائيل/ غزة خلال عامي 2008 –2009 ونوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2012. ولا شك أن إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة في الاننتهاكات التي ارتكبها الطرفان أثناء نزاع عام 2014، وملاحقة المسؤولين عنها في ظل إجراءات قضائية تلتزم بالمعايير الدولية في مجال المحاكمات العادلة هما السبيل الوحيد إلى ردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وتحقيق العدالة وتعويض الضحايا وعائلاتهم. ولسوء الحظ، لم تقم السلطات الإسرائيلية أو الفلسطينية بإجراء تحقيقات مستقلة ذات مصداقية تلبي المعايير الدولية عقب انتهاء النزاعات السابقة، وتمكن المسؤولون عن ارتكابها من الإفلات من المساءلة على الدوام. ومنذ نشوب نزاع عام 2014، حصرت إسرائيل في جيشها صلاحية التحقيق في الأفعال التي ارتكبتها قواته، ولم يرد ما يشي بقيام السلطات الفلسطينية بالتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها الفصائل الفلسطينية المسلحة.

ومن المفترض أن تقوم لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة "في سياق العمليات العسكرية المنفذة منذ 13 يونيو/ حزيران 2014 سواء قبل هذه العمليات أو أثنائها أو بعدها" برفع تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في يونيو/ حزيران 2015. ولطالما حرصت منظمة العفو الدولية بدأب على مناشدة السلطات الإسرائيلية والفلسطينية على التعاون مع لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة في عام 2014. وأعلنت وزارة الخارجية الإسرائيلية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 أن إسرائيل لن تتعاون مع اللجنة، وأن السلطات الإسرائيلية قد رفضت السماح لمحققي اللجنة بدخول إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ومع انتشار نمطٍ من الإفلات من العقاب على ما يُرتكب من انتهاكات وجرائم خطيرة وبروز أدلة تثبت ضلوع طرفي النزاع في ارتكاب المزيد من الجرائم أثناء عملية الجرف الصامد، بادرت منظمة العفو الدولية بدعوة المحكمة الجنائية الدولية إلى التحقيق في الجرائم المرتكبة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة بما يخالف أحكام القانون الدولي. وثمة خطوات هامة اتُخذت على طريق تحقيق العدالة للضحايا على جانبي النزاع من قبيل انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من 1 إبريل/ نيسان 2015 وقيامها بتقديم

إعلان قبولها بانعقاد الولاية القضائية للحكمة اعتباراً من 13 يونيو/ حزيران 2014. وفتح مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً أولياً في يناير/ كانون الثاني 2015 بشأن الأوضاع في فلسطين. ولطالما حثت منظمة العفو الدولية جميع الدول على دعم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية على الأراضي الفلسطينية ومعارضة الانتقام من السلطات الفلسطينية أو تهديدها كعقوبة لها على انضمامها لنظام روما الأساسي وقبول انعقاد الولاية القضائية للمحكمة. كما أهابت المنظمة بجميع الدول كي تعلق شحنات الأسلحة والعتاد والذخائر والمعدات العسكرية إلى إسرائيل وحركة حماس والفصائل الفلسطينية المسلحة إلى أن يتسنى اتخاذ خطوات ملموسة تكفل تحقيق المساءلة على ماضي الانتهاكات واستحداث آليات فعالة تحول دون ارتكاب انتهاكات مستقبلاً تخالف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وبالنسبة للقضايا التي يوثقها التقرير الحالي وغيرها من القضايا، ينبغي على السلطات الفلسطينية أن تحقق فيها بشكل مستقل ومحايد بما يتيح عند توفر أدلة مقبولة قانونياً جلب الجناة المشتبه بهم للعدالة في ظل إجراءات تحترم كامل المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين عليها وقف استخدام الأسلحة عشوائية التوجيه بحكم تصميمها من قبيل الصواريخ غير الموجهة، وإدانة الهجمات التي تستهدف المدنيين ونظيراتها العشوائية والتوضيح للفصائل الفلسطينية المسلحة أنه يتعين عليها الالتزام بأحكام القانون الإنساني الدولي.

ويتعين على السلطات الإسرائيلية أن تتيح للمحققين الدوليين المختصين في حقوق الإنسان، لا سيما المحققين والمقررين الخاصين الذين تعينهم الأمم المتحدة، وباحثي منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إمكانية الدخول بحرية ودون عراقيل إلى إسرائيل والآراضي الفلسطينية المحتلة وقطاع غزة على وجه الخصوص. ينبغي عليها أيضاً أن توفر لجميع مواطني إسرائيل وسكانها بلا تمييز الحماية الكافية من الهجمات بباستخدام الصواريخ وقذائف الهاون، ما يعني سرعة معالجة النقص الحاصل في الملاجئ في قرى البدو في النقب سواء2 أكانت من القرى المعترف بها رسمياً أم لا.

نتائج وتوصيات

يتجلى استخفاف الفصائل الفلسطينية المسلحة الصارخ بأحكام القانون الدولي أثناء نزاع يوليو/ تموز – أغسطس/ آب 2014 بوضوح من خلال إقدامها بشكل روتيني على إطلاق صواريخ عشوائية التوجيه على البلدات والمدن الإسرائيلية وإصدارها الكثير من البيانات التي تصف هجمات بعينها، لا سيما الهجوم بقذائف الهاون الذي تسبب بمقتل الطفل دانييل تريغيرمان (4 أعوام)، على أنها هجمات مباشرة شنتها على المدنيين. ويُذكر أن استهداف المدنيين بشكل مباشر واستخدام أسلحة محظورة كونها عشوائية التوجيه بحكم تصميمها من قبيل الصواريخ غير الموجهة، وشن هجمات عشوائية تتسبب بمقتل مدنيين أو جرحهم تشكل جميعها جرائم حرب. كما إن استخدام قذائف الهاون التي تفتقر للدقة للهجوم على أعيانٍ عسكرية تقع داخل مناطق سكنية أو على مقربة منها يشكل هجوماً عشوائياً.

وبالإضافة إلى ذلك، أدى تقاعس الفصائل الفلسطينية المسلحة عن حماية المدنيين في قطاع غزة من تبعات الأعمال العدائية إلى تعريض المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم للخطر لا سيما من خلال قيام تلك الفصائل على نحو روتيني بوضع أعيان عسكرية ونشر مقاتلين في الأحياء المدنية ذات الكثافة السكانية العالية. ويمكن للأسلحة المحظورة من قبيل الصواريخ غير الموجهة أن تتسبب بمقتل مدنيين على كلا جانبي الحدود بين إسرائيل وقطاع غزة. وفي واقع الأمر، إذا تأكد أن القذيفة التي سقطت في مخيم الشاطئ للاجئين بتاريخ 28 يوليو/ تموز 2014 كانت صاروخاً فلسطينياً، فيعني ذلك أن الهجمات التي شنتها الفصائل الفلسطينية المسلحة أثناء نزاع عام 2014 قد قتلت عدداً من المدنيين داخل قطاع غزة أكبر من العدد الذي تسببت بمقتله داخل إسرائيل.

وتشكل الحالات التي ترد تفاصيلها في التقرير الحالي نمطاً متسقاً يشبه انتهاكات أخرى ارتكبتها الفصائل الفلسطينية المسلحة على مدار أكثر من عقد من الزمان بما في ذلك أثناء نزاعي 2009/2008 ونوفمبر/ تشرين الثاني 2012. وهي تبرهن في أحسن الأحوال على وجود تهور في تجاهل مراعاة سلامة المدنيين في إسرائيل، وتثبت نمطاً من التقاعس المستمر عن اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة التي من شأنها أن توفر الحماية للمدنيين في قطاع غزة من تبعات تلك الهجمات وآثارها. وفي بعض الحالات، استهدفت الفصائل الفلسطينية المسلحة متعمدةً مراكز مدنية للسكان داخل إسرائيل بهدف قتلهم أو إصابتهم. كما إن جرائم الحرب وجميع الجرائم الأخرى التي يعاقب القانون الدولي عليها تنطوي حكماً على تحقق المسؤولية الجنائية الفردية لكل من أعطى الأوامر بشن تلك الهجمات أو قام بتنفيذها.

وعادة ما يلجأ المسؤولون الفلسطينيون في معرض محاولتهم تبرير الهجمات الصاروخية وغير ذلك من الانتهاكات إلى دوام الإشارة إلى الانتهاكات التي ترتكبها القوات الإسرائيلية بالمقابل، والتي لا شك أنه كان لهجماتها ضمن عملية الجرف الصامد تبعات مدمرة على قطاع غزة. ولكن ارتكاب أحد أطراف النزاع لانتهاكات معينة لا يبرر لخصومه ارتكاب انتهاكات مقابلها أيضاً.

وفي ضوء هذا المنطق الأعوج الذي يعززه عقود من الإفلات من العقاب الذي ساهم في تأجيج دوامة العنف والانتهاكات، ما انفك المدنيون على الجانبين يدفعون الثمن الباهظ ويتحملون وطأة الصراع. وبوسع المجتمع الدولي المساعدة من خلال كسر حلقة العنف المفرغة من خلال مساندة آليات وهيئات العدالة الدولية. ويشكل توقيع فلسطين على نظام روما الأساسي وإعلانها قبول انعقاد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات المرتكبة اعتباراً من يونيو/ حزيران 2014 فرصة سانحة لتحقيق العدالة وتوفير التعويض وجبر الضرر لضحايا الجرائم التي يعاقب القانون الدولي عليها في إسرائيل وقطاع غزة. ويجب اغتنام هذه الفرصة قبل أن تندلع جولة دموية أخرى من الأعمال العدائية وتترك دفعة جديدة من الضحايا أيضا.

وعلى النقيض من السلطات الفلسطينية في قطاع غزة، طورت السلطات الإسرائيلية نظاماً فعالاً للدفاع المدني ساعدها على الحد من عدد الإصابات التي تقع في صفوف المدنيين على الجانب الإسرائيلي، إلا إنها لم توفر حماية متساوية لجميع مواطنيها وسكانها. ويأتي الغياب الكامل لحماية القرى البدوية في النقب كأحد أشكال التمييز الممنهج والقائم منذ أمد ضد الفلسطينيين من البدو في النقب عموما، وضد 70 ألفاً من سكان القرى غير المعترف بها خصوصاً. ولا زالت هذه التجمعات المحلية تواجه منذ وقت طويل جداً مشاكل من قبيل التمتع بالحماية المدنية وحق تملك الأراضي والحصول على السكن الملائم والبنية التحتية والخدمات. وفي الوقت الذي أبرز فيه نزاع 2014، غياب توفير الحماية لسكان البدو من الصواريخ وقذائف الهاون بشكل كامل أوجه انعدام المساواة المتجذرة بين اليهود والتجمعات البدوية في النقب، يظل ذلك جزءا من أوجه عدم الإنصاف التي يتعرض لها يومياً أفراد قرى البدو غير المعترف بهم رسمياً. ولا يستحق الأمر انتظار اندلاع نزاع مسلح من أي شكل كي تبادر السلطات الإسرائيلية إلى تصويب هذا الوضع.

توصيات موجهة إلى السلطات الفلسطينية

ينبغي على السلطات الفلسطينية أن تبدي تعاونها مع آليات التحقيق الدولية المستقلة والمحايدة، قضائيةً كانت أم غير ذلك، لا سيما لجنة التحقيق المستقلة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في يوليو/ تموز 2014 وأي آليات متابعة أخرى يستحدثها المجلس، وذلك من خلال قيامها بالسماح لتلك الهيئات بالاتصال دون عائق مع الموظفين والأفراد ذوي الصلة والوصول إلى الوثائق والاطلاع على غير ذلك من المواد ذات الأهمية. وينبغي على السلطات الفلسطينية أن تكفل التحقيق بحيادية واستقلالية في الحالات التي يوثقها التقرير الحالي من بين جملة قضايا وحالات أخرى، والمبادرة متى ما توفرت أدلة مقبولة قانوناً بجلب الجناة المشتبه بهم إلى العدالة في ظل إجراءات تتسق بشكل كامل مع المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة. كما ينبغي على السلطات الفلسطينية القيام بما يلي:

- إدانة الهجمات العشوائية وتلك التي تستهدف المدنيين والإعلان بشكل واضح أنه لن يتم التهاون مع انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛
- ووقف استخدام الصواريخ غير الموجهة والحرص على عدم استخدام أسلحة غير دقيقة من قبيل قذائف الهاون في مهاجمة أهداف تقع في محيط مناطق تواجد المدنيين؛
- والحرص على امتثال مقاتلي حماس وغيرهم من عناصر الفصائل الفلسطينية المسلحة لكامل مقتضيات اتخاذ التدابير الممكنة لحماية المدنيين في قطاع غزة من تبعات الهجمات التي يقومون بها، لا سيما من خلال قيام هؤلاء المقاتلين بتمييز أنفسهم عن غير المقاتلين قدر الإمكان والامتناع عن تخزين الذخائر في المباني المدنية أو إطلاق الصواريخ من داخلها أو على مقربة منها؛
- والتعاون مع أي تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية التي تضطلع بمهمة التحقيق عملاً بأحكام مبدأ الولاية القضائية العالمية؛
- وتقديم إعلان جديد وفق أحكام المادة 12(3) من قانون روما الأساسي للاعتراف بانعقاد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من يوليو/ تموز 2002؛
- والعمل على بناء أماكن إيواء عامة واتخاذ تدابير أخرى تكفل تحسين ترتيبات الدفاع المدني وتوفير حماية أفضل للمدنيين في قطاع غزة في النزاعات القادمة لا سيما من خلال طلب الحصول على المساعدات الدولية في هذا الإطار وتطوير مشاريع تخدم هذا الغرض تحديداً لتكون جزءاً من مكونات جهود إعادة الإعمار الأوسع نطاقاً؛
- والحرص على عدم استمرار تسبب الخلافات الفلسطينية الداخلية في تأخير عملية إعادة إعمار قطاع غزة.

• توصيات إلى السلطات الإسرائيلية

ينبغي علي السلطات االسرائيلية أن تبدي تعاونها مع آليات التحقيق الدولية المستقلة والمحايدة، قضائيةً كانت أم غير ذلك، لا سيما لجنة التحقيق المستقلة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في يوليو/ تموز 2014 وأي آليات متابعة أخرى يستحدثها المجلس، وذلك من خلال قيامها بالسماح لتلك الهيئات بالاتصال دون عائق مع الموظفين والأفراد ذوي الصلة والوصول إلى الوثائق والاطلاع على غير ذلك من المواد ذات الأهمية. وينبغي على السلطات الإسرائيلية أن تكفل التحقيق بحيادية واستقلالية في الحالات التي يوثقها التقرير الحالي من بين جملة قضايا وحالات أخرى، والمبادرة متى ما توفرت أدلة مقبولة قانوناً بجلب الجناة المشتبه بهم إلى العدالة في ظل إجراءات تتسق بشكل كامل مع المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة. كما ينبغي على السلطات الإسرائيلية القيام بما يلي:

- السماح لمنظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمحققين المعينين من لدن الأمم المتحدة بما في ذلك آليات المتابعة المنبثقة عن اللجنة المستقلة للتحقيق والمقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة بدخول إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة بلا قيود بما في ذلك قطاع غزة من أجل التحقيق في هذه الانتهاكات وغيرها من الانتهاكات المشتبه بمخالفتها لأحكام القانون الدولي التي ارتكبها أطراف النزاع كافة؛
- والتعاون مع أي تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية التي تضطلع بمهمة التحقيق عملاً بأحكام مبدأ الولاية القضائية العالمية؛
- وإلغاء التدابير العقابية المتخذة عقب توقيع فلسطين على نظام روما الأساسي لا سيما التدابير المتعلقة باحتجاز الإيرادات الضريبية المستحقة للسلطات الفلسطينية وفق بنود اتفاق أوسلو والامتناع عن اتخاذ تدابير عقابية جديدة في حال قررت السلطات الفلسطينية القيام بالمزيد من الخطوات الرامية إلى تحقيق العدالة الدولية بالنسبة للجرائم المرتكبة بما يخالف أحكام القانون الدولي؛
- والحرص على توفير الحماية الملائمة من الهجمات بالصواريخ وقذائف الهاون بما في ذلك توفير الملاجئ وأنظمة الإنذار لجميع مواطني إسرائيل وسكانها دون تمييز وخصوصاً تصويب أوضاع غياب الحماية في قرى البدو بما في ذلك غير المعترف بها رسمياً في منطقة النقب؛
- ووقف عمليات هدم المنازل وغيرها من الهياكل في قرى البدو بالنقب ومنح الصفة الرسمية لجميع القرى التي لما تحظى بالاعتراف الرسمي بها بعد والشروع بمشاورات فعلية مع أهالي تلك التجمعات بغية وضع خطط تعالج المشاكل على صعيد السكن والبنية التحتية بما في ذلك توفير أنظمة الدفاع المدني فيها وملاجئ للحماية من القصف؛
- ورفع الحصار المفروض على قطاع غزة بشكل كامل بما في ذلك السماح بدخول مواد الإنشاء والبناء دون قيود إلى قطاع غزة ونقل البضائع منه إلى إسرائيل

والضفة الغربية وأن تخضع لعمليات تفتيش أمني ضرورية ومعقولة بالتناسب مع حجم التهديد الأمني المرافق ليكون ذلك مساهمةً رئيسية في التصدي لاحتياجات 1.8 مليون نسمة من المدنيين في غزة على صعيد أماكن الإيواء والحماية؛

• والانضمام إلى نظام روما الأساسي وإصدار إعلان قبول انعقاد ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة منذ 1 يوليو/تموز 2002.

توصيات إلى الحكومات الأخرى

• ينبغي على الدول كافة أن توفر المساندة الكاملة للجنة المستقلة للتحقيق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وأي آليات متابعة منبثقة عنها، وحث السلطات الإسرائيلية والفلسطينية على التعاون فيما بينهما؛

• وينبغي على جميع الدول والجهات الفاعلة الدولية مثل الاتحاد الأوروبي مساندة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية في الأراضي الفلسطينية وتشجيع الأطراف كافة على التعاون مع مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ومعارضة أي إجراءات انتقامية أو تهديدات توجه إلى السلطات الفلسطينية عقاباً لها على الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتقديم إعلان رسمي بموجب أحكام المادة 12(3) منه لقبول انعقاد الولاية القضائية للمحكمة أو أي حركات أخرى يقوم بها مدعي عام المحكمة للتحقيق في الجرائم الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي على جميع الدول أن تمارس الضغوط على السلطات الإسرائيلية كي تلغي التدابير العقابية المتخذة بحق الفلسطينيين عقب التوقيع على نظام روما الأساسي لا سيما امتناعها عن تحويل مستحقات الحكومة الفلسطينية من الإيرادات الضريبية؛

• وينبغي على فرادى الدول البدء في إجراء تحقيقات جنائية أمام محاكمها الوطنية عملاً بأحكام مبدأ الولاية القضائية العالمية إذا توفرت أدلة مقبولة قانوناً تثبت ارتكاب جرائم حرب أو غيرها من الجرائم التي يعاقب القانون الدولي عليها والعمل على اعتقال الجناة المشتبه بارتكابهم لتلك الجرائم وجلبهم للمثول أمام القضاء في ظل إجراءات تحترم بشكل كامل المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة؛

•

وينبغي على الدول كافة أن تعلق شحن الأسلحة إلى الفصائل الفلسطينية المسلحة وإسرائيل وتتوقف عن تزويد الجهتين بالسلاح والذخائر والعتاد والمعدات العسكرية إلى حين اتخاذ خطوات ملموسة تحقق المساءلة على صعيد ماضي الانتهاكات واستحداث آليات فعالة تكفل عدم استخدام الأسلحة والمعدات ذات الصلة في ارتكاب انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي أن يشمل إجراء تعليق توريد شحنات الأسلحة والذخائر والمعدات عمليات التصدير غير المباشر أيضاً عن طريق بلدان أخرى وحظر توريد القطع والتكنولوجيا العسكرية وحظر القيام بأنشطة وساطة أو خدمات مالية أو لوجستية من شأنها أن تيسر عملية نقل تلك الشحنات.